

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٢١٣٣ لسنة ٢٠١٤

وزير العدل

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون الإجراءات الجنائية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ وتعديلاته :

وعلى قانون المراقبات المدنية والتجارية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ وتعديلاته :

وعلى قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته :

وعلى كتاب السيد المستشار رئيس محكمة شمال القاهرة الابتدائية المترخص ٢٠١٤/٣/١٧ :

وبناءً على ما عرضه السيد المستشار مساعد وزير العدل لشئون إدارة المحاكم :

قرر :

(المادة الأولى)

نقل مقر انعقاد جلسات الدائرة (١٥) جزئى لنظر القضية رقم ٥٧٥٠٦ لسنة ٢٠١٣
جنج مدينة نصر أول والمحدد لها جلسة ٢٠١٤/٣/٢٥ إلى أكاديمية الشرطة بالتجمع الأول -
القاهرة الجديدة ، بدلاً من مقرها الحالى .

(المادة الثانية)

على الإدارات المختصة بوزارة العدل والنيابة العامة تنفيذ هذا القرار .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار بالواقع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من يوم الثلاثاء الموافق ٢٠١٤/٣/٢٥

صدر في ٢٠١٤/٣/١٨

وزير العدل

المستشار / نير عبد المنعم عثمان